بفعل واحد حيث لا يصح الابدال بلا امتناع اى من غير عطف ولهذا
ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
بان الظرفين لم يتعلقا بفعل واحد بل تعلق الاول بالمطلق والثانى
بالمقيد كما فى اكلت من بستانك من العنب اى الاكل المبتداء من
البستان من العنب **فاء السببية** لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت
فى موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظاهر بين جملتين يكون احدهما
بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة كما فى فسبح
بحمد ربك او واقعة فى غير موقعها لغرض كما فى وربك فكبر فى وجه
لا يمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها **المتعارف** فى جواب لما الفعل الماضى
لفظا او معنى بدون الفاء وقد تدخل الفاء على قلة لما فى لما من معنى الشرط
وعليه ورد بعض الاحاديث وفى شرح اللباب للمشهدى جواب لما اما
ماض او جملة اسمية مع اذا المفاجأة او مع الفاء وربما كان ماضيا
مقرونا بالفاء ويكون مضارعا **افعل التفضيل** اذا اضيف الى جملة
هو بعضها لم يحتج الى ذكر من كقولك زيد افضل الناس ولا يقال زيد
افضل الناس ولا يقال زيد افضل اخوته لان المراد تفضيل الشىء على
جنسه واخوته غيره وجاز زيد افضل الاخوة لانه احد الاخوة وعليه
قوله تعالى احرص الناس واذا اختلف الجنسان جىء فى التفضيل بمن نحو
زيد افضل من اخوته والخيل افضل من الحمير **اذا كان** المشبه به مفردا
مقدرا فهو من قبيل ما يلى المشبه به حرف التشبيه الا نرى الى قوله
تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء كيف ولى الماء الكاف
وليس الغرض تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل لتقديره فمقدره
كمثل ماء على حذف المضاف حتى لم يلى الكاف لكونه محذوفا فهو بتقدير
اذ المقدر فى حكم الملفوظ بخلاف قوله او كصيب حيث يقدر فيه
كمثل ذوى صيب اذ الضماير فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم
لا بد لها من مرجع **اذا عطف** معمول فعل له معنيان حقيقى ومجازى
على معمول الفعل الآخر بالواو ونحو ذلك فمن قيام العاطف مقام الفعل
العامل يكون كان لفظ العامل ذكر مرة اخرى فيجوز ان يراد به عند
ما ذكر اولا احد معنييه وعند ما ذكر ثانيا معناه الآخر فلا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز **قد تقرر** ان اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية
والوحدة اذا كان مفردا منونا والعدد لو كان مثنى او مجموعا
وربما يكون الغرض المسوق له الكلام هو الاول فيستلزم العموم

لان

فاء السببية
المتعارف
أفعل التفضيل
اذا كان
اذا عطف
قد تقرر

لان انتفاء الجنس انتفاء كل فرد كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض
ولا طائر يطير بجناحيه وربما يكون الغرض هو الثانى فلا يستلزم
العموم لان نفى المقيد بقيد الوحدة او العدد لا يستلزم نفى المطلق
لرجوع النفى الى القيد كقوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
طريقة الاستعارة ان تطوى ذكر المشبه قطعا وتجعل الكلام فيه
خلوا فلا يكون مذكورا ولا مقدرا فى نظم الكلام واما التشبيه فقد
يطوى فيه ذكره ايضا كذلك والفرق حينئذ من وجهين احدهما ان
المتروك فى التشبيه منوى مراد وفى الاستعارة منسى بالكلية
والثانى ان لفظ المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه الحقيقى
وفى الاستعارة مستعمل فى معنى المشبه حتى لو اقيم اسم المشبه
مقامه صح يجوز ان يشتق من احد الى عشرة صيغة اسم الفاعل نحو
واحد ويجوز قلبه فيقال حادى ويجوز ان يستعمل استعمال اسماء الفاعلين
ان وقع بعده مغايرة لفظا ولا يكون الا ما دونه برتبة واحدة نحو عاشر
تسعة وتاسع ثمانية ولا يجامع ما دونه برتبتين نحو عاشر ثمانية
ولا ما فوقه مطلقا فلا يقال تاسع عشرة واما اذا جامع موافقا له
لفظا وجبت اضافته نحو ثالث ثلثة وثانى اثنين **الجزاء** اذا كان
مضارعا مثبتا غير مقترن باحد الاربعة اى السين وسوف وان
وما يجوز بالفاء وتركه اما جواز الفاء فلانه قبل اداة الشرط كان
صالحا للاستقبال فلم يؤثر الاداة فيه تاثيرا ظاهرا فاحتاج
الى مزيد ربط بينهما بالفاء واما تركه فلتاثير الاداة فيه لانه كان
صالحا للحال والاستقبال فصرفت الاداة الى الاستقبال **يجوز**
الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الجمع كلفظة الآباء مرادا بها الاب
الحقيقى والاجداد واما يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
فى وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد
وتريد السبع والرجل الشجاع فان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص
والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فاستحال اجتماعهما
فى ثوب والجمع بينهما فى المجاز العقلى يمتنع اتفاقا ومن جوزه خص بالمجاز
اللغوى **قد يترك** حكم اللفظ الواجب فى قياس لغة العرب اذا كان فى
مرتبة كلمة لا يجب لها ذلك الحكم وهذا من الطف اساليب العرب
كما فى قوله تعالى فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة
فانه لو قيل مكان من حقت من ضلت لتعينت التاء لكل امة فيما بعد

طريقة
الجزاء
يجوز
قد يترك

Copyright King Saud University